بسم الله الرحمن الرحيم

مرسـوم
فى شان وزارة المالية

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ في شان تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١١ مارس ١٩٨٥م ، في شان وزارة المالية والاقتصاد ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٦ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٢ يوليو ١٩٨٦ م ،

وعلى المرسوم الصادر فى ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق يوليو ١٩٨٦ م فى شان وزارة التجارة والصناعه .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة اولى

تتولى وزارة المالية شئون الخزانة العامة للدولة وتوجيه استثماراتها فى الداخل والخارج .

مـادة ثانية

تختص الوزارة بالامور الآتية :

١ ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ واعداد الحسابات الختامية للدولة وفقا لأحكام القانون .

٢ ـ الاشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم الضريبية والرقابة على ايرادات الدولة ومصروفاتها وفقا لأحكام القانـــون .

٣ ـ الاشراف علـى الشئون الجمركيـة وعلى مكتب مقاطعة اسرائيل .

٤ ـ الاشراف على الامور النقدية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

٥ ـ ادارة واستثمار امـوال الدولة بما فيهـا المـال الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة فى الداخـل أو

٦ ـ تقديم الخدمات اللازمة لاسكان موظفي الدولـة وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

٧ ـ الاشراف على أموال الدولـة الخاصة والتصرف فيها بالبيع أو الاستغلال أو التأجـير والتعاون فى ذلك مـع الجهات المعنيــة .

٨ ـ الاشراف على علاقات الكويت الاقتصادية مع كافة الـدول فى مجـالات التعـاون الاقتصـادى والاستثماري والنقـــدى .

مـادة ثالثة

مع مراعاة مـا نص عليه المرسوم الصادر فى ذو القعدة سنة ١٤٠٦ هـ : الموافق يوليو سنة ١٩٨٦ م . فى شان وزارة التجارة والصناعة . يتولى وزير المالية كافـة الاختصاصات الاخرى التى كانت مخولة بمقتضى القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية لوزير المالية والاقتصاد . كما ينقل اليه أو الى وزارة المالية التبعية أو الاشراف أو الالحاق الذى كان منصوصا عليه فى قانون أي هيئة أو مؤسـسة عامة أو ادارة مستقلة أخـرى لوزارة المالية والاقتصاد لوزير المالية والاقتصاد .

مـادة رابعة

يلغى المرسوم الصادر فى ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م . فى شان وزارة المالية والاقتصاد والمشار الـيـه .

مـادة خامسة

على رئيـس مجلس الوزراء والوزراء ـ كـل فيمـا يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل بـه من تاريخ صدوره . وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ